

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 فيفري 2012 والمتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2010.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية  
المؤرخ في 3 ديسمبر 2010،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2010 والمضبوطة بالقرار المؤرخ في 16  
فيفري 2012 المشار إليه أعلاه طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.  
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة  
محمد بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور  
والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد  
2322 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد  
403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان  
2000 والمتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية  
وأجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات  
المستنبطة حديثا بقائمة الإنتظار و خاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 فيفري 2012  
والمتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2010،